مجلة المجلس

العدد : ٢٣٧ الموافق في رجب ١٤٢٣ هجري ٢٠٠٢/٩ ميلادي

عنوان المقال : من قرارات الدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	الكاتب : أ. د. محمد الهواري

عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دورته العادية التاسعة في الفترة الواقعة ما بين ١٣-١٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ الموافقة لـ ١٣-١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٢م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس وبحضور غالبية الأعضاء ، وذلك في مقر اتحاد المنظمات الإسلامية بمدينة باريس .

استعرض المجلس جدول أعماله وأقرّ بعض التعديلات على نظامه الأساسي واطلع على العدد الأول من المجلة العلمية الخاصة بالمجلس التي اشتملت على عدد من البحوث التي ناقشها المجلس فيما سبق وكانت أساساً لاتخاذ بعض قرارات المجلس التي استعرضتها المجلة .

وتدارس المجلس عدداً من القضايا المدرجة على جدول الأعمال واتخذ فيها القرارات الآتية :

القرار ٩/١

« التحكيم في المنازعات »

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة قرّر ما يلي :

١- يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة ولا سيما في أحوالهم الشخصيّة ومعاملاتهم الماليّة ، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية .

٢- يمكن أن يتمّ التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد ، أو عن طريق وضع اتّفاق تحكيمي عند حصول الخلاف ، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل أو أيّ جهة رسميّة أخرى .

٣- يمكن أن يختار الأطراف محكّماً واحداً ، رجلاً كان أو امرأة ، أو هيئة تحكيميّة من عدّة أفراد ، ويجب أن يكون عددهم وتراً حتى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبيّة ، ويشترط في المحكّمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة .

٤- يكون قرار التحكيم ملزماً لجميع الأطراف بناءً على تعهدهم ، وعليهم تنفيذه.

٥- قرّر المجلس إعداد لائحة تفصيليّة توضّح إجراءات التحكيم الشرعيّة بما يتوافق مع القوانين الأوروبية وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق ، وكذلك إعداد نموذج لصكّ التحكيم على أن يتمّ إنجاز ذلك في الدورة القادمة .

٦- يوصي المجلس الكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلامية أن تقيم دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام

الدراسات القانونيّة في الجامعات الأوروبيّة .

القرار ٩/٢

« تحديد هلال شهر ذي الحجة »

بعد مناقشة الموضوع وتداول الآراء حوله قرر المجلس ما يلي :

تأكيد ما جاء في قراره المتخذ في الدورة العادية الثالثة المتعلقة بإثبات الشهور القمرية وخصوصاً شهر رمضان بأنه « يثبت دخول شهر رمضان والخروج منه بالرؤية البصرية سواءً كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد ، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الشريف الصحيح : **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا** . (رواه أحمد) وحديث : **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** . (رواه البخاري) وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكانية الرؤية في أي قطر من الأقطار ؛ فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب وذلك لأن شهادة الشهود ظنية وجَزم الحساب القطعي والظني لا يقاوم القطعي فضلاً عن أن يقدم عليه باتفاق العلماء » .

بناء على هذا يرى المجلس أن هذا المبدأ وهو " اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها " ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى .

أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون - باتفاق العلماء - بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .

على أنه إذا وقع إثبات هلال ذي الحجة بمجرد الرؤية البصرية في مكة المكرمة مع مخالفته الحساب القطعي ، وأخذ به مَنْ هم في خارج مواطن الحج كالبلاد الأوروبية ؛ فإنه لا يسوغ الإنكار عليهم لأنه أمر اجتهادي مختلف فيه ، ومن المقرر لدى الفقهاء أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها . والتنازع والاختلاف المؤدي إلى الفرقة والجدل منهي عنه شرعاً بقوله تعالى : { **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ... } [آل عمران : ١٠٣] وبقوله تعالى : { ... **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ... } [الأنفال : ٤٦] .

القرار ٩/٣

« حكم الصلاة في الكنيسة »

ورد إلى المجلس سؤال من مجموعة من أئمة السجون بخصوص هذا الموضوع ، وبعد مناقشة المستفيضة قرر المجلس ما يلي :

تأكيد ما جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣ [٣/١١] في جواب السؤال التاسع عشر وهو " استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة كما في الحالة المعروضة في السؤال وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة " ويرى المجلس أن الحاجة محققة في الحالة المعروضة في السؤال أما الستر للتماثيل والصور بحائل هو في حالة الإمكان ، فإن تعسر ذلك فالصلاة صحيحة استدلالاً بصلاة النبي ﷺ قبل الهجرة إلى الكعبة وحولها الأصنام ، وعليه فلا أثر للرموز المسيحية في الكنيسة على صحة الصلاة . هذا وإن الصلاة صحيحة إذا أديت في السجن لقوله ﷺ : « **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** » (سنن ابن ماجة) ، كما أنها صحيحة في المكان المشترك المخصص للعبادة للمسلمين وغيرهم ، ويشمل الحكم الصلوات الخمس وصلاة الجماعة والجمعة وخطبتها وكذلك الدروس . وينبغي مطالبة المسؤولين بتوفير أماكن للعبادة .

القرار ٩/٤

« حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد »

قرر المجلس ما يلي :

ليس هناك مانع شرعي من دفن أكثر من شخص في قبر واحد على أي صفة كان ؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في أحُد ، على أن الأصل أن يدفن كل شخص في قبر منفرد إذا لم يوجد حرج ولا مشقة في ذلك .

القرار ٩/٥

« موضوعات مؤجلة »

تداول المجلس جملة من القضايا وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة فيها من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس ومناقشة تلك الأبحاث أرجأ إصدار القرارات فيها لمزيد من البحث والدراسة كما كلف مجموعة من أصحاب الفضيلة الأعضاء بإعداد مزيد من الأبحاث حول القضايا التالية :

١) البورصة (الأسواق المالية) .

٢) المواقيت .

٣) بنوك الحليب الخاصة برضاعة الأطفال .

٤) مشروع لائحة التحكيم .

كما أدرج المجلس على جدوله أعماله المواضيع التالية للدورة القادمة إن شاء اللّه تعالى .

١- موت الشفقة .

٢- الاستنساخ .

٣- الافتئات على الأمة .

٤- فقه الأقليات وضوابط الفتوى فيه .

٥- الجهاد .

٦- مفهوم الإرهاب .

٧- الخطاب الديني وضرورة تغيره والمقصود بذلك .

٨- الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وضوابط تطبيقاتها على فقه الأقليات .

٩- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات .

التوصيات :

١- يوصي المجلس المسلمين برعاية الحقوق كلها ، وإعطاء الصورة الطيبة والقدوة الحسنة ، كما يوصيهم بالإبداع والابتكار وتشجيع ذلك على كافة المستويات .

٢- يوصي جميع المسلمين الذين يعيشون على أرض أوروبا أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية في مجالات المختلفة ، والاتصال بشركات التأمين الاستثمار والمؤسسات المالية السائدة في الغرب للاتفاق معها على إزالة المحذورات الشرعية (كالربا) .

٣- يوصي المجلس المسلمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً ، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة ، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة .

٤- كما يوصي المجلس هؤلاء الأخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب بالوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به :

أ- أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم مصونة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد وأن يلتزموا بذلك في سلوكهم والذي على أساسه سمح لهم بدخولها واستمرار الإقامة فيها ، وقد قال اللّه تعالى : { ... **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** } [الإسراء : ٣٤] .

ب- أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم ، وقد قال اللّه : { **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** } [الرحمن : ٦٠] .

جـ - أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعه ، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون .

د- أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة ، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف .

٥- كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة بالاعتصام بحبل اللّه والإخوة والسماحة والوسطية والتعاون على البر والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف ، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صور الإسلام وتسئ أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وعلى الأقليات المسلمة خاصة فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليها . وقد قال اللّه تعالى : { **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... } [النحل : ١٢٥] .

٦- يؤكد المجلس على أن الإسلام دين السلام للبشرية كلها على اختلاف أجناسها وألوانها وأعراقها وأديانها ولذلك ينبذ العنف والترعيب مهما كانت أشكاله ومن أي جهة كان ، ويدعو العالم إلى مراعاة قيم الحضارة الإنسانية والعدل والمساواة بين الشعوب وحقوق الإنسان التي طالما نادت بها القوانين والمواثيق الدولية وأوجبتها الأديان السماوية .

والحمد لله ربِّ العالمين